

## 176650 - توفي عن زوجة وأخ وابن فكيف يقسم الميراث

### السؤال

كان لأبي أحوان وأخت ، وقد توفي أبي وعمتي منذ سنوات ، وقد توفي مؤخرا أحد أعمامي ، وقد ترك زوجة وأخا أكبر (عمي الباقي) ولم يترك أطفالا ولا آباء ، فكيف تكون القسمة آنذاك؟ لقد عرفت أن لزوجته 25% ، والباقي 75% يقسم بين أقربائه من الذكور ، فمن هم هؤلاء الأقرباء المستحقون للميراث؟ هل هو عمي وحده؟ أم إن لي في هذا الميراث؟ .

### الإجابة المفصلة

الذي فهمنا من السؤال أن عمك توفي وترك زوجة ، وأخا (الذي هو عمك) ، وابن أخ (الذي هو أنت) ؛ فإن كان الأمر كذلك ، فقسمة التركة كالتالي :  
للزوجة الربع ، لعدم وجود الفرع الوارث قال الله تعالى: ( وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ) النساء/12 .

وما بقي من المال يأخذه عمك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( أَلْحِقُوا الْفَرَائِصَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ) رواه البخاري .

وأولى رجل ذكر في الصورة المذكورة في سؤالك هو عمك .  
وينظر : " كشاف القناع " (2/515) .

والله أعلم